

قرار تنظيمي تكميلي رقم 04 بتاريخ 24 يونيو 2025 يتعلق بالسير والجولان بمدينة العروي

إن رئيس جماعة العروي

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .
- بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 3 جمادى الأولى 1337 (24 دجنبر 1918) القاضي بتأسيس عقوبة عامة لمخالفات قرارات الباشاوات والقواد .
- بناء على الظهير الشريف رقم: 1.69.89 بتاريخ 23 ذو القعدة 1391 (31 يناير 1970) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير و الجولان .
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.260 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963) المتعلق بالنقل بواسطة العربات على الطريق .
- بناء على المرسوم رقم : 2.69.189 بتاريخ 29 محرم 1390 (16 أبريل 1970) في شأن شرطة السير و الجولان .
- بناء على القرار الوزاري المشترك رقم 61.291 الصادر بتاريخ 18 ماي 1961 المتعلق بإشارات الطرق .
- بناء على القرار الوزاري الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1383 (24 يناير 1953) المتعلق بشرطة السير والجولان .
- بناء على محضر لجنة السير والمرور المؤرخ في 2025/06/18.

بقرر ما يلي

- ❖ **أولاً :** تخصيص مكان لوقوف حافلات النقل العمومي بشارع الحسن الثاني على مسافة 30 متر.
- ❖ **ثانياً :** تنصيب علامات الوقوف الإجباري (قف) بالأماكن التالية :
 - الطريق الجانبية المارة بجانب ثانوية ابن الهيثم في اتجاه الناظور عند التقائها بالشارع المتجه صوب تجزئة الهناء.
- ❖ **ثالثاً :** تنصيب علامة منع الوقوف بالأماكن التالية:
 - شارع الجيش الملكي انطلاقاً من شارع الحسن الثاني إلى غاية شارع الياسمين.
 - شارع الحسن الثاني انطلاقاً من جانب محطة الطاكسيات المتجهة صوب سلوان الناظور إلى غاية المدارة المتواجدة بالقرب من المسجد الجديد.

-شارع الحسن الثاني انطلاقا من المدارة المتواجدة بالقرب من المسجد الجديد إلى غاية مقهى " COIN VERT ."

-شارع الزهور من الجانب المحاذي للملحقة الإدارية الثانية إلى غاية زنقة النسيم.

❖ **رابعاً** : تنصيب علامة منع تحويل الاتجاه جهة اليسار عند الخروج من ثانوية ابن الهيثم.

❖ **خامساً** : إزالة جميع مكسرات السرعة الموضوعه بطريقة عشوائية.

❖ **سادساً** : وضع علامة انتباه وجود ممر الراجلين أمام جميع الأماكن المخصصة لذلك.

❖ **سابعاً**: صباغة ممرات الراجلين

❖ **ثامناً**: تفعيل جميع قرارات السير والجولان.

❖ **تاسعاً**: يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد باشا مدينة العروي ورئيس مفوضية الشرطة بالعروي وكذا

رئيس مصلحة الأشغال بالجماعة كل في دائرة اختصاصه .

